الجمعة 23 شوال عام 1394 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريسر	خارج الجنزائس		داخسل الجسزائسو		
الكتـــابـة المـامـة للحكــومـة	سنه	6 اثبہر	سنه	6 النهبر	
الطبيسية والاشتسراكيسات ادارة المطبعسة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك بر الجيزائر الهاتف : 66-18-15 ال 17 ح ج ب 50 _ 5200	ود ع 50 70 د ع الرسال	وده 30 وده 40 کها فیها ظا	g-a 30	g-a 20	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية ولرجمتها

في العسخة الأصلية : 0,50 ه-ج وفي العسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د-ج ـ في العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتر كين-المطلوب منهم اوسال لفاتف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم- يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ في النشر على أسباس 10 د-ج للسطر-

#### فهسسرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 46 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 : تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائية للميزانيات المحلية •

مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تكوين مستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المراسلة •

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبي سنة 1394 يتضمن نقل مدافع قضائي • 1155

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص البنوك •

#### وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتعلـق بتحديد حـدود الربح المطبقة على بعض المنتجات •

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1394 الموافسق 23 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 46 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 : تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائيسة للميزانيسات المحلسة

أن وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد من 41 الى 46 والمتعلقة بالاعفاءات المجائية المطبقة لفائدة بعض الاصناف من المكلفين بالضريبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 139 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 72 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان نقص القيمة الجبائية الناتج من تدابير الامر رقم 17 ــ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 يحدد على مستوى ميزانية البلدية أو الولاية، اعتبارا للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التالية :

أ \_ فيما يخص البلدية :

- الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت الاضافي المطابق له ،
- الرسم المترتب على النشاط غير التجارى والرسم الثابت الاضافى المطابق له ،
- الرسم المترتب على النشاط الزراعي والرسم الشابت الاضافي المطابق له ،
- الرسم العقارى المترتب على الاملاك المبنية وغير المبنية،
  الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور •

#### ب \_ فيما يخص الولاية :

- \_ الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت المطابق له،
- \_ الرسم المترتب على النشاط غير التجــارى والرســم الثابت الاضافي المطابق له ،
  - ــ الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور •

المادة 2: ان نقص القيمة الجبائية يكون موضوع اعانية من ميزانية الدولة طبقا للمادة 46 من الامسر رقم 71 \_ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سبنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 وينتج نقص القيمة من عدد الاشخاص الخاضعين لرسم الاحصائية وعدد المكلفيين بالضريبة المعفيين و

اللادة 3: ان نقص القيمة الجبائية المحدد في المادة 2 أعلام يوزع ابتداء من التجهيز الاجمالي «ت» وفقا لصيغة يراعي فيها، بالنسبة لكل جماعة، عدد المكلفين بالضريبة والخاضعين لرسم الاحصائية «ر» وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين «م» •

\_ إن حصة نقص القيمة العائدة لكل جماعة «ج» تنتج من مقارنة الرقمين «ر، م» المطابقين بوجه التتابع لعدد المكلفين بالضريبة الخاضعين لرسم الاحصائية وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين على الصعيد الوطنى والرقمين المحليين «ر، م» وفقا للتحديد المدرج في المقطع الاول أعلاه •

$$\frac{(r+j)}{2} = \frac{1}{2}$$

المادة 4: تؤدى الاعتمادات المخصصة لتعويض نقص القيمة الى مصلحة الاموال المستركة المكلفة بالتوزيع والصرف لدى الجماعات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 •

المادة 5: يكلف مدير الضرائب ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والمراقبة ومدير الخزينة والمراقب المحديدة والجريدة والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب عقيقي

مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافسق 21 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تكوين مستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المراسلة

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعة لمستودع مركسين التكوين المسبق والاتقان عن طريق المرسلة كما يلى:

الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يـــارات			
	س ن ث	س ن خ	س س	التخصيص
س س : سیارة سیاحیة سی ن خ : سیارة نقل خفیفة تساوی حمولتها أو تقل عن طن واحد	<b>-</b>	I	I	مركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المراسلة
س ن ث : سيارة نقل ثقيلـــة تزيد حمولتها عن طن واحد٠				

ان السيارات المشار اليها أعلاه والمكونة لمستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المراسلة تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) وذلك تتنفيذا للنصوص القانونية السارية المفعول ٠

وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر •

#### وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 15 رمضــان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 ينقل السيد محمد رايس شبايكي المدافع القضائي بالجلفة بنفس الصفة الى الاغواط •

### وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الوافــق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الاهلية المهنية في اختصاص الباوك

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 47 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 73 - 40 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنبة 1973 والمتضمن احداث شهادة الإهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المسوورخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقررون ما يلي :

#### البـــاب الاول أحكام عــامة

المادة الاولى: يحدث اختصاص « البنوك ، في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المسنتوى الرابسع المحدد بموجب المرسوم رقم 73 ـ 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2: يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص:

المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملة في احتصاص « البنوك » في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة.

2) المترشحون الذين يثبتون أنه سبقت لهم ممارسة مهنية طوال ثلاث سنوات في قطاع البنوك بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم في البنك.

المادة 3: يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية، مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من :

 $(\mathbf{u}_{i})_{i} = (\mathbf{u}_{i})_{i} \cdot \mathbf{u}_{i} + (\mathbf{u}_{i})_$ 

- I) طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشع،
  - 2) نسخة من شهادة الميلاد،
  - 3) ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح،
- 4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه :
- ـ شهادة تثبت أن المترشع قضى فترة التكوين الكاملة في اختصاص « البنوك »،

### بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفترة الثانية من المادة الثانية أعلام :

\_ شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية، تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المشروطة على الاقـــل في ممارسة المهنة •

المادة 4: تسلم شهادة الاهلية المهنية في اختصاص «البنوك» للمترشحين الذين تتوفر فيهم في وقت واحد:

- النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة في
  الملاحق المرفقة بهذا القرار,
- 2) شروط التدريب المحددة كيفياته في المواد التالية من الباب الثاني.

المادة 5: لا يمكن لاحد أن يشارك في التدريب المهنى ان لم ينجع في الاختبارات الكتابية والشفاهية \*

#### البساب الشسساني التسدريب المهسني

اللَّادة 6: يجرى التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها في المواد التالية •

المادة 7: يدوم التدريب سنة.

اللادة 8: توجه طلبات التسجيل للمشاركة في التدريب المهنى الى اللجنة التقنية الخاصة بالبنوك، التي نـــوزع المترشحين على القطاعات المختلفة المعنية.

اللادة 9: تعين اللجنة التقنية «للبنسوك» مشرف على التدريب، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من بين المسؤولين في المصلحة التي يجرى بها التدريب.

اللادة 10: تحدد اللجنة التقنية « للبنوك » الكيفيات العملية التى يجرى عليها التدريب: أجرة التدريب، عمله بمختلف المصالح الخ٠٠٠.

الله 11 : يجرى التدريب المهنى وفق التوقيت الكامـــل للعمل اليومى\*

المادة 12: يكلف المشرف على الندريب بتوجيه كل متدرب رمتابعة عمله ومراقبته.

- المادة 13 : يطالب المتدرب بما يلي :
- \_ الحضور في الاجتماعات الدورية التي ينظمها المشرف على تدريبه،
- ـ تحرير مذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهنى أثناء التدريب،
- م تحرير تقرير تحليلي عن نشاطه في نهاية كل ثلاثة أشهر · اللادة 14 : يراقب المشرف على التدريب ما يلي :
  - ـ مواظبة المتدرب وسلوكه المهنى من جهة،
- ـ نوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى (تحرير مذكرات التدريب وتقارير الاشهر الثلاثة) •

المادة 15: يمكن للجنة التقنية للبنوك أن توافق على توقف التدريب المهنى مدة سنة ان طلب ذلك المتدرب •

اللاة 16: ينجم عن التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف التدريب المهنى بصفة تلقائية •

المادة 17: تبدى لجنة التدريب المؤلفة من رئيس مؤسسة التكوين واستاذ من هذه المؤسسة وتقنى فى أعمال البنوك ومشرف على التدريب، بعد ملاحظة أعمال المتدربين وسلوكهم، رأيا بخصوص كفاءة كل متدرب واستعداده لممارسة المهنة،

اللاة 18: يمكن للجنة التقنية للبنوك، بعد الاطلاع على هذا الرأى أن تقوم بما يلى :

- اما تسليم شهادة تثبت انجاز التدريب،
- \_ واما رفض تسليم الشهادة لأسباب تأديبية أو مهنية •

اللَّادة 19: يفرض على المتدرب في حالة عدم تسليمه هذه الشهادة، الاستمرار في التدريب مدة سنة أشهر ٠

المادة 20: اذا رفضت اللجنة التقنية للبنوك اعطاء شهادة انجاز التدريب اثر انتهاء هذا التمديد للتدريب يخسر المترشح فائدة قبوله في الاختبارات الكتابية والشفاهية •

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974٠

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير العمل والشؤون عبد الكريم بن محمود الاجتماعيــة محمد سعيد معــزوزي

عن وزير الداخليسة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

, which is the first of the second contract (x,y) . The (x,y)

## امتحان الحصول على الاهلية المهنية في اختصاص البنوك المتحددة المتح

المسامل	المسدة	نسوع الاختبارات
		أولا: الاختبارات الكتابية
		ا _ الاختبارات النظرية
2	3 ساعات	<ul><li>I) القانون التجارى</li></ul>
2	3 ساعات	2) الاقتصاد العام
:		ب _ الاختبارات التطبيقية
3	3 ساعات	<ul><li>3) المحاسبة والرياضيات</li><li>المالية</li></ul>
4	4 ساعات	4) عمل البنوك ودراســـة لحالة معينة
	ساعتان	ج ـ 5 اختبار كتابي في اللغة الوطنية
		ثانيا: الاختبارات الشفاهية
		اً _ الاختبارات النظرية :
2	20 دقيقة 20 دقيقة	الاقتصاد المطبق \التحضير \الاستلية
		ب _ الاختبار التطبيقي :
2	30 دقيقة 30 دقيقة	تقنية البنوك التحضير التحضير التحضير التحضير

# الملحـــق رقم 2 نــوع الاختبـارات

#### القانون التجارى :

يهدف هذا الاختبار الى التأكيد من معلومات الترشيع ويحتوى على سؤال أو أكثر يتعلق بالقانون التجارى •

#### 2) الاقتصاد العام

يهدف هذا الاختبار الى التأكيد من:

- ـ المعلومات المكتسبة ،
- ـ الاعتناء المحصص لاعداد الفرض (تصحيح الاسلـــوب ورسم الحروف) •
- وهو عبارة عن دراسة سؤال أو أكثر يتعلق بالبرنام جالدروس •

#### 3) المحاسبة والرياضيات المالية:

يهدف هذا الاختبار الى فحص مؤهلات المترشع وتفكيره وهو عبارة عن حل مشكل فى المحاسبة يحتوى على مسائل ذات صعوبة متصاعدة •

#### 4) تقنية البنوك ودراسة حالة معينة:

يهدف هذا الاختبار الى التحقق مما يلى:

- ا يبرهن المترشيح في المجال التقني على مهارة تامة
  في الموضوع •
- 2) فى مجال المؤهلات الشخصية يعرف المترشح حل المشكل المطروح عليه ويتخذ المبادرات لحله ويقدم حلولا منطقية •

وهذا الامتحان عبارة عن دراسة حالة أو اثنتين تطبيقيتين.

#### 5) اختبار كتابي في اللغة الوطنية

حدد الاختبار بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ·

#### الاختبارات الشفاهية

تدور الاسئلة حول المسائل المسطرة في برنامج الامتحان ف

#### الملحـــق رقـم 3 البــرنامج

\_ المحاسبة والرياضيات المالية

#### ا أ ـ المعاسبـة:

الحساب الختامي

- الاصول: تثبيت رؤوس الاموال القيم المتداولة
- \_ الخصوم : رؤوس الاموال الدائمة ووجوب الاداء
  - \_ رؤوس الاموال الصافية والديون
    - \_ الحســاب :

حساب الوضعية،

حساب التسيير،

الحساب الختامي •

يجب التأكيد على دوام الجرد •

تلاعب الحسابات \_ مبدأ الجزء المضاعف \_ مخطط المحاسبة الوطنى •

- الدفتر اليومى الدفتر الكبير الموازنة · ·
- ـ مبادى، حول النظام التركيري ـ الدفاتر. الاضافية ٠٠
  - \_ عمليات الجرد:
  - \_ مبدأ الاستهلاك ،
  - \_ مبدأ الاحتياط ،
  - تنظيم حسابات التسيير الاخرى ،

- \_ التقدم التقنى:
- نبذة عن انواع التنظيمات الاقتصادية الرئيسية •

#### ـ اقتصاد السوق:

- \_ المبدأ،
- \_ الكيفيات،
- \_ الاطار التأسيسي٠

#### \_ الاقتصاد المخطط٠

#### \_ الاقتصاديات الوسيطة:

الاقتصاد المدار والموجه : التخطيط المرن٠

#### هياكل الانتاج والتبادل في اقتصاد السوق

#### \_ المؤسسة:

- \_ دور المقاول أو المؤسسة،
- \_ تسيير وتنظيم المؤسسة.

#### \_ مشكل توسع المؤسسة:

- \_ التخصص،
- ـ التركيز،
- \_ الاندماج٠

#### \_ مشكل اتحاد المؤسسات:

- \_ الاحتكارات الكبرى،
  - \_ التحالف،
  - \_ اتحاد الاحتكارات.

#### نظ\_\_\_ام الاسع\_\_\_ار

- \_ في نظام المنافسة الكاملة،
  - \_ في نظام الاحتكار،
- \_ في نظام المنافسة الناقصة،
- \_ تدخل الدولة فيما يخص الاسعار٠

#### الاسته\_\_\_لك

- العوامل التي تحدد الاستهلاك
- \_ المدخولات \_ القوة الشرائية ومستوى المعيشة،
  - \_ الادخــار،
  - ـ الاستثمار٠

#### مشكل التوازن بين الانتاج والاستهلاك:

- \_ الدورات والتقلبات الاقتصادية،
  - \_ الازمات الاقتصادية ،
    - \_ الاستخدام الكامل٠
- مبادىء موجزة عن الدخل القومي والمحاسبة الوطنية ا

#### الاقتصاد الجزائري

- \_ السكان،
- ـ الموارد: المواد الاولية ا
  - الطاقة •

- ـ تحديد نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية ،
  - تقديم الحساب الحتامي
    - عمليات ما بعد الجرد ٠

#### ب \_ الرياضيات المالية:

- \_ الفائدة البسيطة \_ قواعد وطرق الحساب السريع اعداد قوائم الخصام •
- الخصم وحسابات الخصم معادلة السنـــدات الاستحقاق المشترك الاستحقاق المتوسط،
  - معدلات متبادلة الحارية والفوائد معدلات غير متبادلة الحسابات الجارية والفوائد ( المعدلات المتغيرة
    - ـ الطريقة الهامبورجوازية،
    - \_ الحسابات بالعملات الاجنبية،
      - ـ مبادىء عامة حول:
      - ـ الفوائد السركبة.
  - \_ الاقساط السنوية للرسملة \_ أقساط الاستهلاك،
    - جداول الاستهلاك، جداول القرص ا

#### ـ الاقتصاد العـام:

- \_ هدف الاقتصاد السياسي،
- المبادىء الاساسية : الاموال، الخدمات، المنافسيع، الثروة،
  - \_ طرق العلوم الاقتصادية,
  - \_ علم السكان (الديموغرافية)٠

#### الانتساج

#### العوامل الرئيسية للانتاج

#### - العوامل الطبيعية:

- ـ الارض والمواد الاولية،
  - \_ موارد الطاقة،
- \_ مشكل المجال الاقتصادى٠

#### - العمل:

- الظروف التي تؤثر في نجاعة العمل،
  - تقسيم العمل،
  - \_ ادخال الآلة على العمل ،
    - تنظيم العمل

#### ب رأس المال:

- \_ مبادىء أولية عن رأس المال،
  - \_ رأس المال التقنى،
  - ـ رأس المال القانوني،
- تكوين رأس المال \_ الادخار \_ الاستثمار ٠٠

\_ الشركة المغفلة:

قواعدها وتكوينهاء

هياكلها: مجلس الادارة، الرئاسة والمديرية العامة، المندوبون للحسابات، الجمعيات،

السندات التى تصدرها الشركة المغفلة ٠:

- \_ شركة التوصية بالاسهم،
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة،
  - \_ النماذج المستقة منها :
  - \_ شركة ذات رأس مال متغير،
- \_ الشركة المدنية ذات شكل تجارى٠
- الجمعيات: النظام القانوني، التكوين، الاهلية، التسيير،
  - \_ الاثبات الواجب تقديمه للبنوك
    - التحقق من السلطات •
    - الاشهاد والتشريع 🤨
    - بطاقات فتح الحسابات 🕶
  - علاقات البنوك مع الشركات والجمعيات

#### د \_ السندات التجارية

\_ السفتجة (الكمبيالة):

الانشاء، القبول، التظهير، مقابل الوفاء، الرصيد، الدفع الاحتجاج، الطعن، الضمان •

- \_ السند لأمر
- القواعد الجبائية الخاصة بالسفتجة والسند لامر
  - الشيك (الصك):

الانشاء، مقابل الوفاء، التداول، الدفع، الضياع أو السرقة، الاعتراض، التسطير، تسديد السندات التجارية بواسطــة الشبك ٠

#### م \_ عمليات البنوك من الوجهة القانونية

- الحسابات الجارية · الطبيعة القانونية ، الآثار ·
  - القيد العكسى للسندات التجارية ·
    - \_ العمليات المضمنة •

الرهن : رهن المنقول، رهن الدين، رهن السندات، رهن المحلات التجارية، رهن البضائع : رهن الغلات والمخزون ٠٠

\_ الامتيازات:

أهمية هذه المسألة بالنسبة لصاحب المصرف ا

\_ عمليات الوكالة:

عموميات حول الوكالة ،

التزامات الطرفين ،

ايداع السندات ،

ايجار الصناديق الحديدية ٠:

ــ صاحب المصرف الكفيل •

- \_ القطاعات الكبرى للاقتصاد،
- \_ مشكل تنمية وتنظيم الاقتصاد الجزائري٠

#### قانون البنوك

#### أ \_ مبادىء موجزة عن القانون المدنى

- \_ الاعمال القانونية شروط الوجود والصلاحية، الابطال،
  - \_ الاشخاص:
  - ـ الحالة المدنية, الموطن، الجنسية،
  - \_ الزواج، الطلاق، الانفصال الجسماني،
  - ـ العجزة، القاصر والوصاية، العجزة الآخرون،
  - ـ الشروط القانونية المترتبة عن المرأة المتزوجة،
    - الشروط القانونية المترتبة عن الاجانب.
    - الحقوق: الحقوق العينية، الحقوق الشخصية:
      - \_ الاموال وتصنيفها،
      - \_ الملكية، حق الانتفاع،
        - ـ الحيازة٠

#### - الالتزامات:

- ــ العقد. شروط تكوين العقد وصحته
  - الجريمة وشبه الجريمة،
  - أثر الالتزامات السر المهنيء
    - \_ حوالة الدين ،
    - \_ كيفيات انقضاء الالتزامات،
      - \_ طعن الدائن،
      - \_ ضمان الالتزامات،
      - ــ. الانظمة الزوجية،
        - ـ عقد الزواج.

#### ب \_ التاجر والعقود التجارية

- ـ العقود التجارية،
- \_ التاجر، السجل التجارى،
  - \_ محل التجارة وعناصره
    - \_ الملكية التجارية،
- ـ بيع ورهن المحل التجاري٠

#### ج \_ الشركات والجمعيات:

- \_ عقد الشركة،
- الشخصية القانونية للشركة،
- ـ شركات الاشتخاص وشركات الاموال،
  - \_ شركات الاشتخاص:
  - \_ مسؤولية الشركاء،
- شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة،
  - شركة المساهمة،

#### و \_ الافلاس والتسوية القضائية

\_ الحكم • مضمونه

آثاره تجاه المدين، تجاه الدائنين العاديين، تجاه الدائنين المرتهنين •

- \_ المطالبات ،
- ـ الحلول للتسوية القضائية وللافلاس •
- \_ اقفال التفليسة بسبب عدم وفرة الاصول.
- اقفال التفليسة بسبب عدم اهتمام مجموعة الدائنين
  - \_ الافلاس بالتدليس
    - \_ رد الاعتبار •

#### ز \_ النزاعات المصرفية

ـ المحاكم وخاصة الاقسام التجارية •

الاجراءات •

الحكم و طرق الطعن تنفيذ الاحكام •

ـ الاجراءات التحفظية •

حجز ماللمدین لدی الغیر · الحجز التحفظی · الاعتراضات علی القسمة · الرهن الحیازی القضائی لمحل تجاری \_ فصل أموال ·

ـ الاعمال المتممة بتدليس حقوق الدائنين٠

ـ البنوك وعمليات الارث

#### الاقتصاد المطبق

تدخل البنوك والتنظيم النقود (العملة)

مهمة النقود واشكالها المتتالية

ـ النقود المعدنية ومشاكلها.

ـ النقود الورقية ومشاكلها •

ـ النقود الكتابية ومشاكلها •

#### القوة الشرائية للنقود ومستوى الاسعار العام •

\_ الانكماش،

\_ التضخم ،

#### القسرض

- مهمة القرض الاقتصادية،

\_ مختلف أنواع القرض٠

#### أ \_ النظام المصرفي الجزائري:

النظام والهياكل المصرفية :

- البنك المركزي الجرائري،

البنك الجزائري للتنمية،

ـ البنوك الاولية.

#### 2) الهياكل الاستشارية والمراقبة:

ـ المجلس الوطنى للقرض،

- اللجنة التقنية للبنوك.

ب - توجيه الاقتصاد بواسطة القرض ٠.

ج \_ تنظیم بنك أولى٠

د \_ مؤسسات القرض المتخصصة : الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وصندوق القرض البلدى لمدينة الجرائر،

#### مبادىء عن التشريع المالى : ميزانية الدولة

\_ الخزينة،

\_ النفقات،

- الايرادات:

ـ الضريبة،

- التسليف،

ـ وسائل الايداع في الخزينة : سندات الخزينة،

ـ تأثير ميزانية الدولة للمتأثير النفقات على الحياة الاقتصادية التخطيط المالى.

#### المبادلات الاقتصادية الدولية

\_ حرية التبادل،

\_ حماية الاقتصاد،

- الواردات - الصادرات - الميزان التجارى - ميزان الحسابات،

\_ الاتفاقات التجارية •

#### الصيرف:

ـ تكوين الاسعار،

تغير الاستعار،

\_ مراقبة الصرف ،

- انخفاض قيمة العملة •

#### التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الاخيرة:

- المنظمات الدولية الجديدة :

- البنك الدولى مشكل البلدان النامية •

\_ صندوق النقد الدولي٠

#### تقنية البنوك

#### أولا \_ احتياجات الاقتصاد الى رؤوس الاموال:

- التمويل لتثبيت المنقول: الاستثمار،

- تمويل قيم التداول: الاستحقاق ومساعدة الخزينة

\_ مصدر رؤوس الاموال الموضوعة لخدمة الاقتصاد،

- الأدخار: الادخار الاحتياطي والادخار المثمر،

#### . \_ أسواق رؤوس الاموال :

\_ السوق المالي والاستثمارات،

- سوق النقد والايداع المصرفي.

#### دور البنوك والمؤسسات المالية:

- ـ من الناحية التارخية،
- ـ مركزية الادخار وتوزيع القرض،
  - التنظيم المهنى للبنوك.

#### ثانيا: وسائل البنوك في العمل

أ - الودائع المصرفية : كيفياتها •

ب \_ أموالها الخاصة

كيفيات استعمال مختلف أنواع الموارد هذه والمبادىء التي يجب ان تتحكم في هذه الاستعمالات،

ج \_ تصنيف البنوك حسب مصدر الاموال التي تستعملها واعادات الاستعمال المتممة •

- د \_ نظرة على النظام المصرفي الفرنسي :
- ـ بنوك الودائع ومؤسسات القرض،
  - \_ بنوك الاعمال،

البنوك المتونسطة الاصل ،

القطاعات المؤممة والعبومية والشبه العبومية • المؤسسات المتخصصة : القرض العقارى، القرض الوطني الشعبي •

#### فالثا: الحساب المصرفي

- 1 1) الحسابات المسماة بالشيك وبالحسابات الجارية ·
- 2) فتع الحسابات \_ الاهلية القانونيه لصاحب الحساب:
  - ـ النساء المتزوجات،
    - \_ عديمو الاهلية،
  - \_ الاشخاص المعنويون.

ب \_ أدوات استعمال الحسابات : عمليات الصندوق :

- \_ الايداع والسحب،
  - ـ التحويل،
    - \_ الشيك،
  - \_ شيك السفر،
  - \_ رسالة اعتماد،
    - \_ الاعتماد٠

#### رابعا: القرض القصير الاجل

I) خصم السندات التجارية

السفتجة والسند لأمر : مميزاتهما القانونية، التداول، الدفع، عدم الدفع، الطعن،

ملف الخصم: فتحه، تسييسره، اخطسساره، دوره الخصم الاقتصادى، تحصيل السندات،

- ـ القروض عن طريق الصندوق·
- تسهيلات الصندوق \_ التسبيق والكشوف. فتح القروض والقروض المثبتة،
- \_ النظام والفائدة في تسبيق الحساب الجارى٠
  - 2) تثبيت القروض المصرفية.

تستعمل الودائع عند الطلب في العمليات المحددة الاجل٠) الحلول الخاصة لهذا التناقض:

أ \_ قانون الاعداد الكبيرة في حركة الودائم.

- ب ـ اعادة الخصم:
- اعادة خصم السندات التجارية والتمديد الى القروض عن طريق الصندوق لتقنية اعدادة الخصم،
  - اعادة الخصم بواسطة معهد الاصدار،
    - \_ مظهره الاقتصادى والنقدى،
  - ـ تنظيمه : شروط الانتخاب لاعادة الخصم،
  - ـ الحد الادنى للسندات والحد الاقصى للخصم»
- ج \_ الاحتياج الى اسواق النقود يوما بيوم، المعاشات،
- \_ حساب التسبيقات للبنك المركزى الجزائري،
  - ــ السوق المفتوح.

#### خامسا: عمليات الصرف

- ـ العملة والمعاملات الدولية ٠:
  - \_ الصرف٠
- ـ تسوية الصفقات الدولية •
- \_ النظام الحر والمراقبة \_ المقاصة •

#### سادسا: تمويل التجارة الخارجية

- ـ القرض الوثائقي : هدفه وفائدته وتسييره وأخطاره ا
- ـ المؤسسات المتخصصة والتأمين القرضى والقـــروض

#### سابعا \_ الالتزامات بالتوقيع

- مختلف الكفالات الممنوحة من قبل البنوك،
  - ـ الالتزامات المكفولة •

#### ثامنا \_ عمليات القرض المضمون

- أ) \_ ضمانات التجارة المصرفية
  - ـ الضمانات الشخصية:
    - \_ الكفالة،
    - \_ الضمان٠

#### ب) \_ الضمانات العينية:

- \_ مختلف الضمانات المستعملة في البنك،
  - ـ الرهن ومشكل نزع الحيازة،
  - ـ الرهن بنزع الحيازة أو بدونهم

- ج) \_ القروض المرهونة بواسطة البضائع:
  - \_ تقنيتها
- المخازن العبومية : وصولات الضمان ا
  - د) رهن الاسواق:
  - الصفقات الخاصة،
- الصفقات العمومية : مبادى موجزة، تمويلها بتدخل البنك الجزائري للتنمية •

#### تاسعا \_ القروض الموسمية:

ـ دورها الاقتصادى \_ كيفيات وتقنيات التمويل.

#### عاشرا ـ القرض المتوسط الاجل:

- \_ هدفه الاقتصادي
- ـ دور البنك الجزائرى للتنمية والبنوك الاولية،
  - موارد هذه المؤسسات.
- القرض المتوسط الاجل غير مطروح للتداول أو تسليف مباشر • تقنياته •
- ب) القروض المتوسطة الاجل المطروحة للتداول: كيفياته وتقنياته •

#### حادى عشر \_ الخطر المصرفي

- الخطر المتعلق بشخص المقروض له والمتعلق بالظروف المهنية أو بالظروف العامة،
  - \_ دراسة الخطر: مصالح الدراسات الاقتصادية،
    - ـ مركز الاخطار،
    - القروض المشتركة.

ثانى عشر ـ الجول البنوك : الفائدة وريع الصرف، شـــروط البنـــك •

**قالث عشر ـ ال**قرض الطويل الاجل والعمليات بواسط\_\_ة السندات.

- أ) \_ عموميات حول القيم المنقولة :
- الاسهم، الالتزامات، الحصص المستفيدة،
- ـ رأس مال الدولة، الزيوع والقيم المماثلة
  - ب) \_ السندات الاسمية والسندات لحاملها ٠
- ج) \_ الشركة المهنية لمقاصة القيم المنقولة (سيكوفام) · \_ دورها وتسييرها ·
  - د) \_ مبادى و موجزة عن النظام الجبائي للقيم المنقولة
    - ع) نظام اصدار الاسهم والسندات •
- ـ سعر الاصدار، علاوة الاصدار، علاوة التسديد حقوق الاكتتاب، حساب قيمتها،
  - التنظيم والاشهار.
    - ـ تدخل المصرف ،

- و) \_ مبادى، موجزة عن عمليات البورصة،
  - ز) \_ مصالح السندات :
  - \_ المحافظة على السندات،
  - \_ ايجار الصناديق الحديدية،
  - \_ قسائم التحصيل والاستيطان٠
- ج) \_ أجر صاحب المصرف في عمليات القيم المنقولة •

#### الاختبار التطبيقي فيما يخص البنك

التأسيس \_ تغير رأس المال، تخصيص نتائج ما يلي ا

- ـ شركات التضامن،
- \_ شركات التوصية البسيطة،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
  - ـ الشركات المغفلة ،

محاسبة الشركسات

ـ شركات التوصية بالاسهم٠

#### دراسة الحساب الختامي وحسابات النتائج

- \_ تحليل الحساب الختامى:
  - ـ تعریفه،
- الأصول والخصوم: المجموعات الكبرى للحسباب الختامي،
- مجموعات الاصول: الاصول الثابتة واستهلاكات القيم المؤقتة المثبتة، القيم العادية (قيم الاستغسلال، الاوراق المكن بيعها والموجودات)،
- ـ مجموعات الحصوم: الديون الطويلة الاجل والمتوسطة الاجل،

الديون القصيرة الاجل، الامـوال الصافية والاصول الصافية،

- ـ حساب استغلال الارباح والخسائر،
- \_ مخطط المحاسبة \_ هدفه \_ أصناف الحسابات،
  - \_ الحساب الحتامي النموذجي،
  - \_ فحص انتقادى للحساب الختامي،
- ـ تقييم وظائف الاصول، الزيادات في القيمة غير المحققة،
  - ـ الوظائف الناتجة عن الخفاض القيمة النقدية،
    - ـ انتقاد التغيرات،
    - \_ مقارنة الحسابات الختامية متتالية،
- حساب الادارة : دراسة الهيكل المالى والملأة والنشاط ومردود المؤسسة،
  - \_ محاسبة البنوك:
  - \_ عمليات الصندوق،
  - عملیات برسم سندات،
  - عملیات برسم سندات تجاریة،
  - \_ دراسة قيد الحسابات الختامية للبنوك.
    - ـ عمليات القرض ،

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتــوبر سنة 1974 يتعلق بتحــديد حدود الربح المطبقــة على بعض المنتجـات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المقطع الاخير من المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن هذا القرار يحدد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجاب المبينة في الجدول الملحق به •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 . عياشي ياكي

#### اللح\_\_\_\_ق

اللحسيس				
حد الربح للبيع بالتجزئة /	حد الربح للبيع بالجملة %	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	
25	10	الجين	04 _ 04	
20	10	الفواكه اليابسة	08 _ 05	
<b>20</b>	10	الفلفل والتوابل الاخرى	09 _ 04	
<b>.3</b> 0	20	البزور والبذور غير الحبوب	12_01	
		المصبرات الغممة التية من اللحم والسمك من غير السردين	16 _ 01	
20	10	والفواكه والخضر والقشريات والرخويات		
20	10	مصبرات السردين والسمك المملح واليابس والمقدد	16 - 04	
25	15	الحلويات، المصنوعات من السكر والمصنوعات من الشوكولاته	18 _ 06	
20	10	منتجات العجائن الحلوة الصناعية والبيسكوي	19 _ 08	
. 15	10	أغذية مركبة للماشية	23 - 07	
20	15	المواد الملونة، الدهان، البرنيق، لياسة	32 - 04	
<b>50</b>	30	منتجات التعطير والتجميل	33 _ 06	
30	20	منتجات التصوير والسينما ماعدا الآلات	37 – or	
• .		أواني المائدة والطبخ، مصنوعات من الزجاج، أدوات منزلية	39 - 07	
20	15	من مادة البلاستيك		
	# **	مصنوعات من المطاط (أسلاك، صفائح، أنابيب، سيور، مطاطيات	40 _ 08	
		هوائية، اطارات مطاطية هوائية، مصنوعات للحفاظ عن		
		الصحة والصيدلة من المطاط ماعدا أدوات اللعب والملابس		
20	15	من المطاط)	,	
30	20	مصنوعات تقليدية من الجلد	42 _ 02	
20	. 10	الجلود المدبوغة وغير المدبوغة، بديل الجلد الخام أو المحضر	42 - 03	
2	5	الخشب ومشتقاته	44 <b>–</b> 01	
20	15	الورق والورق المقوى	48 _ or	
20	15	أدوات البزازة والوشاحة	58 - 05	
20	15	الحبال والخيوط	59 — 04	
20	20	الاجهزة الصحية	69 _ 10	
20	15	الزجاج، البلور، المرايا	70 - 09	

حد الربع للبيع بالتجزئة ٪	حد الربح للبيع بالجملسة ٪	بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
30	20	أوانى المائدة والطبخ، مصنوعات من الزجاج للمنزل وغيرها اللبنات، القرميد، الآجر أدوات للاستعمال الصناعي من الحزف	70 - 13 70 - 16
15	10	أو من الزجاج	
30	20	النظارات	70 - 18 A
35	25	مصنوعات الصياغة	71 _ 12
25	20	ادوات لصنع السكاكين وحاجيات المائدة من معدن موحد	82 - 09 B
30	20	أجهزة الانارة والثريات	83 - 07
30	15	أجهزة وأدوات الوزن	84 _ 20
30	10	اجهزة ميكانيكية	84 – 21
25	20	مطفئات الحريق	84 - 21 B
		أجهزة ميكانوغرافية وقطعها :	84 - 51 a
<b>3</b> 5	. 25	ـ الالكترونية	
30	20	_ الكهربائية	
25	20	_ الميكانيكية	
25	20	أدوات ولوزام المكتب	84 - 54
<b>2</b> 5	15	الادوات الكهربائية الصغيرة	85 _ 10
30	20	أجهزة كهربائية منزلية	85 - 12
	5 5	السيارات	87 _ 02
20	1 15	الدراجات والدراجات النارية وقطع الغيان	87 _ 09
		أدوات وأجهزة البصر والتصوير والسينما والكيل والتحقيق	90 - 07
30	20	والتدقيق وقطع الغيار	
30	20	أدوات لصنع الساعات	01 – 11
30	20	الآلات الموسيقية، اسطوانات وناقلات الصوت	92 _ 10
20	20	أجهزة اعادة الصوت وتوابعها	92 - 11 B
		آثاث معدنی وخشبی :	94 03
30	20	_ من الخشب	j
25	20	ـ من المعدن	
25	20	اطارات الاسرة وادواتها	94 - 04
30	20	لعب وأدوات التسلية	97 - 03 G
		أدوات: الالعاب في الهواء الطلق والحركات البدنية الرياضية	97 - 06
30	20	والرياضيات الاخرى ماعدا البسة واحذية الرياضة	
<b>2</b> 5	15	أدوات الزينة	
20	20	أدوات ولوازم مدرسية	
<b>2</b> 5	20	أدوات للمدخنين	
<b>2</b> 5	15	أدوات ومنتجات العطارة	
25	15	أدوات حديدية ١٠٠	
			1
	<u> </u>		